بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
كتاب البيوع لما فرغ من معاملة الخالق وهي العبادات شرع في معاملة الخلق
وهي المعاملات فقال كتاب البيوع اي الشرعية لانها المترجم لها فقوله وهي لغة
زائد على الترجمة جمع بيع انما جمعه نظرا لتنوعه الى بيع اعيان وبيع ذمم والى
صحيح وفاسد وغير ذلك والمصدر يجوز جمعه اذا قصدت انواعه وافرده في
المنهج نظرا لاصله وهو المصدر بقطع النظر عن تنوعه الى ما ذكر مقابلة شيء
بشيء اي على وجه المعاوضة ملكا او اختصاصا فيخرج ابتداء السلام ورده
فلا تسمى بيعا لغة اذ ليس المقصود بذلك المعاوضة بل حصول الامان وقيل
فلا يتقيد الشيء بالقيد المذكور وهذا خلاف في اللغة لا تعلق للفقيه ومن المعنى
اللغوي قول الشاعر ما بعتكم مهجتي اي بيعا لغويا كناية عن نصرهم
وعوها الا بوصلكم فهو ثمن لانه ما دخلت عليه الباء اذا لم يكن احدهما نقدا
فلا اسلمها اي تسليما تاما والا ففي البيع تسليم لا بد ابدا فان وفيتم
وفيت انا وان ابيتم اي امتنعتم من الوفاء فان الرهن وهو المبيع اي المهجة
تحت يدي ولا يقال انه اذا حصل تنازع المتبايعين في التسليم يرفع الامر
للقاضي ليفصل بينهما الان يقال يمكن ان ترافعا هنا القاضي الهوى
وشرعا مقابلة اي عقد ذو مقابلة وانما عبر بالمقابلة لمشاكلة المعنى اللغوي
وخرج بها الهبة والقرض فانه لا مقابلة فيهما والمراد بالمال ما قابل المنفعة
فيزاد في التعريف او منفعة على التابيد لادخال بيع حق الممر لوضع الاخشاب
عليه ويحتمل ان يراد به ما يشمل المنفعة ولا يحتاج لزيادة ما ذكر وعلى كل
يخرج الاجارة والنكاح بقوله مقابلة مال بمال اما على الاول فظاهر لان الاجارة
فيها مقابلة منفعة بمال والنكاح فيه مقابلة انتفاع بمال واما على الثاني فلانه
ليس فيهما مقابلة مال بمال او منفعة على التابيد اما الاجارة فظاهر واما النكاح
فلان فيه مقابلة مال بانتفاع على التابيد لا بمنفعة ولا بمال ولا بد ان يكون
المال متمولا فيخرج نحو حبتي البر فلا يصح بيعهما ولا شراؤهما وقوله على وجه
مخصوص اشار الى بقية شروط الاركان الاتية ولو عرفه بقوله عقد معاوضة

محضة

محضة يقتضي ملك عين او منفعة على التابيد لا على وجه القربة لكان اظهر فخرج
المعاوضة غير المحضة نحو الهبة وبالمحضة نحو النكاح وبملك العين الاجارة وبقولي على غير وجه القربة
وكما يطلق البيع على العقد يطلق ايضا شرعا على قسيم الشراء وهو تمليك بثمن
على وجه مخصوص والشراء تملك بذلك والاول هو المراد بالترجمة واحل الله
البيع المراد بالحل صحة العقد وعدم حرمته او عدم حرمة ما يترتب عليه والمعنى
جعل ما يترتب عليه حلالا بعد ان كان حراما وهذا هو المناسب لقوله وحرم الربا
اذ المراد حرم اكله والاية من قبيل العام فتتناول كل بيع الا ما خرج لدليل وهو ما نهي
عنه كما سيأتي وقيل مجملة مبينة بالسنة والاول اولى لان المجمل هو الذي لم تتضح
دلالته ولا يسوغ الاستدلال به اي الكسب اي اي طرق الكسب بمعنى المكسوب والمسؤول
عنه الطرف بدليل الجواب ويحتمل ابقاء ذلك على ظاهره ويقدر مضاف في الجواب اي
كسب عمل الرجل الخ والرجل وصف طردي لا مفهوم له والتقييد باليد جري على الغالب
فقبل ذلك عمله بنوابه وهذا اشارة الى الصناعة والمفضل عليه محذوف وهو الزراعة
والصناعة افضل منها وبه قال بعضهم وان كان المعتمد ان الزراعة افضل ثم الصناعة
ثم التجارة وافضل من الثلاثة سهم الغازي في سبيل الله تعالى لان رزق النبي
صلى الله عليه وسلم لقوله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقيل ان عمل الرجل بيده يشمل
الزراعة وح فلا يكون في الحديث دلالة على المفضل عليه فالاولى قصر كذ على
الصناعة وانما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم السائل بالافضل وهو الزراعة لعلمه
انه لا يتاتى منه ذلك فاجابه بما يتاتى منه وان كان مفضولا بالنسبة لغيره وكذا
يقال في عدم اجابته بالسهم من الغنيمة وتفضيل بعض هذه الامور على بعض
بالنظر للجنس والا فبعض افراد الصناعة مثلا كالزبالة اقبح من التجارة
وكل بيع مبرور اشار الى التجارة وتاخرها عن الصناعة يستفاد منه فضلها عليها وقوله
مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة كما هو مدرج من كلام الراوي والغش تدليس
يرجع لذات المبيع كتجعيد شعر وتحمير وجه ودق ثوب والخيانة اعم منه اذ هي
تدليس يرجع الى ذاته او الى صفته كان يصفه بصفات كاذبة او الى امر خارج
كان يذكر ثمنا على وجه الكذب وقيل تفسير واركانه اي اجزاء ماهيته التي لا

Copyright © King Saud University